

المدونة الكبرى

نسى سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدة التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع قال وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام قال بن القاسم وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان قال وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك قال وقال مالك والسهو على الرجال والنساء سواء بن وهب عن بن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سهو سجدة واحدة وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدة السهو وفي النوافل كسجدة السهو في المكتوبة قال بن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد قال بن القاسم وقال مالك إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم قال إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله قال وليس كل الناس يعرف التشهد قاله مالك قال بن القاسم وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً لا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه قال والتكبير قال فيه مالك إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم ير عليه شيئاً وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام قال وقال مالك من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه قلت له فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل